

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٢٠
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: العلمية
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم
ردمك:
ملاحظات:

فقه الصادق

(٢)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء العشرون

مواصفات الكتاب:
الكتاب فقه الصادق ج / ٢٠
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ق
المطبعة العلمية
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨
السعر ٢٠٠ توما

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأولين والآخريين
محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.
وبعد:
فهذا هو الجزء العشرون من كتابنا. " فقه الصادق " وقد وفقنا لطبعه، والمرجو
من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

كتاب الديون وفيه فصول الفصل الأول

(٩)

يكره الدين مع القدرة

(١٠)

ولو استدان وجب فيه القضاء

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب الدين والقرض حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الدين والقرض حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الدين والقرض حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الدين والقرض حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الدين والقرض حديث ٤.

و ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصدقة حديث ٢ كتاب الزكاة.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب فعل المعروف حديث ٣ كتاب الجهاد.
(٣) التذكرة ج ٢ ص ٤.
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الدين والقرض حديث ٥.

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ١٨.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ١٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ١١.

(١) البقرة آية ٢٧٥ و ٢٧٦ آل عمران آية ١٣١.
(٢) راجع الوسائل كتاب التجارة أبواب الربا.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٤ .
(٢) المستدرک باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٢ .
(٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٤ .
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٤ .
(٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض .
(٦) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ١ .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي والمستدرج ج ١ ص ٢١٢.

ويجوز قبولها من غير شرط

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصرف حديث ٧ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٩ .

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض.
 - (٥) التذكرة ج ٢ ص ٤.

ولو شرط موضع التسليم لزم

-
١. الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث
 ٥. الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث
 ٢. الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث

وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الريا حديث ٤ - ١ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الريا حديث ٤ - ١ .

-
- (١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦ .
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدين والقرض .
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدين والقرض .

وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته

(١) التذكرة ج ٢ ص ٣٨٣.

(٢) التذكرة ج ٢ ص ٣٨٣.

وقت التسليم

(١) التذكرة ج ٢ ص ٥.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقترض

(١) المائدة آية ٢.

(١) المائدة آية ٢ الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الدين والقرض حديث ٥.
الوسائل باب ٦ من أبواب الدين والقرض حديث ٣.

(١) التوبة آية ٩١.

ولا يتأجل الحال

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الدين والقرض حديث ٢.

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .
(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الصلح حديث ١ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام العقود حديث ٤.
الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام العقود حديث ٦.

ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الصلح حديث ٢ - ١ .
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الصلح حديث ٢ - ١ .

ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله إليها غالباً سلم إلى ورثته، ومع فقدهم يتصدق به عنه والأولى أنه للإمام

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين القرض حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح

(٤١)

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدين والقرض حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الشركة حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الشركة حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الشركة حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الشركة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الشركة حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٢ .

ويصح بيع الدين بالحاضر وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم
يكن ربويا ولا يصح بدين مثله

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الدين والقرض حديث ١.

(٤٦)

وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات

-
- (١) الوسائل أب ٢٨ من أبواب الدين والقرض حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٥٥ و ٥٧ من أبواب ما يكتسب به .

-
- (١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ما يناسبه .

ولو أسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون
إذن المولى فإن فعل تبع به إن عتق وإلا سقط ولو أذن له لزمه دون المملوك
وإن عتق وغريم المملوك كغرماء المولى ولو أذن له في التجارة فاستدان لها
لزم المولى وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصرف حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصرف حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصرف حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب احياء الموات .

الفصل الثاني في الرهن

(١) سورة المدثر آية ٣٨.

ولا بد فيه من الايجاب والقبول

(٥٦)

من أهله

(٥٧)

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٨٤ .
(٢) سورة النساء آية ٤٤ .

وفي اشتراط الاقباض اشكال

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٨٤ .
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الرهن حديث ١ .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الرهن حديث ٢.

(٦١)

ويشترط فيه أن يكون عينا

(٦٣)

مملوكة

(٦٦)

يـمـكـن قـبـضـه

(٦٧)

ويصح بيعه

(٦٨)

على حق ثابت في الذمة عيننا كان أو منفعة

-
- (١) البقرة آية ٢٨٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الرهن.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الرهن حديث ١.

ويقف رهن غير المملوك على الإجارة ولو ضمهما لزم في ملكه

(٧٤)

ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس رهنا للحمل وإن تجدد
وفوائد الرهن للراهن

(١) المائدة آية ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الرهن.

ورهن أحد الدينين ليس رهنا على الآخر ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح وللولي الرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الرهن.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الرهن.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الرهن.
(٢) المستدرک باب ١٧ من أبواب كتاب الرهن حديث ٦.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الرهن.

ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيا

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الرهن حديث ١ - ٣ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الحجر حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء حديث ١ - ٦ .

ولو أوصى إليه لزم والرهانة موروثه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به

(١) صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٥.
(٢) التذكرة ج ٢ ص ٣٢.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الرهن حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الرهن حديث ٦ .
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الرهن حديث ١ .
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الرهن حديث ٤ .
(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الرهن حديث ٤ .
(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب الرهن حديث ١ - ٥ - ٢ .

مثله إن كان مثليا وإلا قيمته يوم القبض

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الرهن حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الرهن حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الرهن.

والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا قدر الدين وهو أحق به
من باقي الغرماء

ولو فضل من الدين شئ شارك في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين
بغير رهن تساوى الغرماء فيه

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب كتاب الرهن حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب كتاب الرهن حديث ٢.

ولو تصرف المسترهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة ولو أذن
الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الرهن حديث ٢.

إلا بعده

(٨٧)

ولو خاف جحود الوارث ولا بينة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار.

(٢) البقرة آية ١٩٤ النحل آية ١٢٦؟ الوسائل باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤ - ٥ - ٦.

القول قول المالك مع ادعاء الوداعة وادعاء

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب كتاب الرهن حديث ١.

الآخر الرهن

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الرهن حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الرهن حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الرهن حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الرهن حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الرهن حديث ١.

الفصل الثالث في الحجر
وأسابه ستة

(١) سورة الفرقان آية ٢٣.

الأول الصغر فالصغير ممنوع عن التصرف إلا مع البلوغ والرشد

(١) سورة النساء آية ٧.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ .
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢ .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الحجر وباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات.
- (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا وباب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات وباب ٥٦ من أبواب كتاب العتق.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٩٨)

ويعلم الأول بالانبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور
وتسع في الأنثى

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٨.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب جهاد العدد وما يناسبه حديث ٢.

(١) سورة النور آية ٥٩.

(٢) سورة النور آية ٥٩.

(٣) سورة النساء آية ٧.

-
- (١) سورة الأنعام آية ١٥٢ .
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الحجر حديث ١ .
- (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٨ .
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٩ .
- (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١ .
- (٦) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٦ .

(١) التذكرة ج ٢ ص ٧٤.

(٢) التذكرة ج ٢ ص ٧٤.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الحجر حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب من يصح الصوم حديث ١ كتاب الصوم.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم كتاب الصوم.

-
- (١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا.
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من كتاب الشهادات حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب حد الزنا وباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٩ .
(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٧ .
(٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٧ .

والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على
الوجه الملائم.

-
- (١) سورة التوبة آية ٣٦ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٩ .
(٣) سورة يونس آية ٦ .

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وإن طعن في السن ويثبت في الرجال بشهادة
أمثالهم وفي النساء بشهادتهن؟ أو بشهادة الرجال الثاني الجنون ولا يصح
تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته

(١) راجع ص ٩٥.

- الثالث السفه ويحجر عليه في ماله خاصة - الرابع الملك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح. الخامس المريض تمضي وصيته في الثلث خاصة ومجزاته المتبرع بها كذلك.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٨.

(١١٤)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٢.
 - (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٩.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧.
 - (٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٠.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٩.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧.
 - (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٨.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٣ .

-
- (١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١١.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٦.
 - (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٤.
 - (٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١١.
 - (٦) الوسائل باب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٥.

-
- (١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤ .

إذا مات في مرضه

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٦.

(١) البحار ج ٢ ص ٢٥٢ الطبع الحديث.

السادس الفلاس ويحجر عليه بشروط أربعة ثبوت ديونه عند الحاكم
وحلولها وقصور أمواله عنها

(١٢٣)

ومطالبة أربابها الحجر وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام
الحجر

(١) التذكرة ج ٢ ص ٥٢.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الحجر حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الحجر؟ حديث ١ .

فلو اقترض بعده أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

ولو أتلّف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو أقر بدين سابق

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الاقرار.

ولو أقر بعين قيل تدفع إلى المقر له وله إجازة بيع الخيار وفسخه

(١٣٠)

ومن وجد عين ماله كان له أخذها

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الحجر حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الحجر حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الحجر حديث ٣.

ولو خلطها بالمساوي وإلا دون وإن لم يكن سواها دون نمائها والضرب مع
الغرماء ولا اختصاص في مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبض
بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع أخذ الشقص ويضرب
البائع مع الغرماء

مسائل الأولى لو أفلس بئمن أم الولد بيعت أو أخذها البايع
الثانية لا تحل مطالبة المعسر

(١) سورة البقرة آية ٢٨١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدين والقرض حديث ١.

ولا إلامه بالتكسب

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الدين القرض حديث ٢.
الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الحجر حديث ١.

ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الحجر حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الدين والقرض حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الدين والقرض حديث ٨.
 - (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الدين والقرض حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الدين والقرض حديث ٩.

الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت
صاحبه

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الدين القرض حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الدين والقرض حديث ٢.

الرابعة ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الدين والقرض حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد
القسمة نقضت وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالأداء

السادسة الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد له، فإن فقد فالوصي،
فإن فقد فالحاكم، وفي مال السفه والمفلس للحاكم خاصة

الفصل الرابع في الضمان
وإنما يصح إذا صدر من أهله

(١٤٣)

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الضمان حديث ٣.

ولا بد من رضا الضامن والمضمون له

(١٤٥)

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الدين والقرض حديث ٢ .

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الضمان حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب الوديعة حديث ١ .

ويبرأ المضمون عنه وإن أنكره

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.
(٢) سورة الحج آية ٧٧ الوسائل باب ٧ من أبواب احياء الموات.

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار.
- (٣) سورة يوسف آية ٧٤.

-
- (١) المستدرک باب ١ من أبواب الضمان حدیث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الدين والقرض حدیث ٥ .
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الضمان حدیث ١ .
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الضمان حدیث ١ .

وينتقل المال إلى الضامن

(١) ص ١٤٦

فإن كان مليا أو علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح وإلا كان
له الفسخ

(١٥٣)

ويصح مؤجلا وإن كان الدين حالا وبالعكس

(١٥٤)

ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بسؤاله وإلا فلا

(١٥٧)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.

(١٥٨)

ولا يشترط العلم بقدر المضمون ويلزمه ما تقوم به البيئة خاصة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.

ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان لازماً أو آثلاً إليه

(١٦٠)

-
- (١) المستدرک باب ١ من أبواب الضمان حدیث ٢ .
(٢) سورة النساء آية ٢٩ .
(٣) سورة المائدة آية ٢ .

ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه
وأما الحوالة فيشترط فيها رضا الثلاثة

ولا يجب قبولها

(١٦٩)

ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال إلى ذمة المحال عليه إن كان ملياً أو
علم باعتباره وإلا فله الفسخ

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الضمان حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الضمان حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الضمان حديث ٣ .
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الضمان حديث ٢ .

ولو طالب المحال عليه بما أداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول
المحال عليه مع يمينه

ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على اشكال

(١٧٥)

ويرجع المشتري على الباع مع قبضه ولو أحال الباع أجنبيا ثم فسخ لم
تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما

(١٧٦)

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصرف حديث ٥.

وأما الكفالة

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الضمان حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الضمان حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الضمان حديث ٣. ٥.

فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول خاصة

(١) الوسائل ٢١ من أبواب مقدمات الحدود والمستدرک باب ١٩ منها.

وفي اشتراط الأجل قولان وتعيين المكفول

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦.

وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه

(١٨٢)

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الضمان حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الضمان حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الضمان حديث ٣.

ومن أطلق غريما عن يد صاحبه قهرا ألزم بإعادته أو ما عليه

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الضمان حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الضمان حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

ولو كان قاتلا دفعه أو الدية

-
- (١) سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الضمان.

ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له برأ
الكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم

وإلا انصرف إلى بلد الكفاية

(١٨٧)

الفصل الخامس في الصلح
وهو جائز

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الصلح حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الصلح حديث ٢.
 - (٢) المستدرک باب ٣ من أبواب الصلح حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الصلح حديث ١.
 - (٤) النساء آية ١٢٨.
 - (٥) الحجرات آية ٩ و ١٠.
 - (٦) الحجرات آية ٩ و ١٠.
 - (٧) الأنفال آية ٢.
 - (٨) سورة المائدة آية ٢.

مع الاقرار والانكار

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الصلح حديث ٤.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الصلح حديث ٢.

(١٩٢)

إلا ما حلل حراما أو بالعكس

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الصلح حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب الصلح حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة .

مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلها

(١٩٥)

دينا أو عينا

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الصلح.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الصلح.
(٢) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦.

ولا يبطل إلا برضاها أو استحقاق أحد العوضين
ولو اصطحح الشريكان على أن لأحد هما الربح والخسران وللآخر رأس
المال صح

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار حديث ٤ وباب ٣ من أبواب كتاب الصلح حديث ١.
(٢) ج ٦ ص ٢٠٧ الطبع الثاني.

ولو ادعى أحدهما درهمين في يدهما والآخر أحدهما أعطى الآخر نصف درهم

(١٩٩)

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصلح.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الصلح.

وكذا لو أودع أحدهما درهمين والآخر ثالثا وتلف أحدهما بغير تفريط فلصاحب
الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصلح.

ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الصلح حديث ١.

(٢٠٣)

وليس طلب الصلح اقراراً بخلاف ما إذا قال بعني أو ملكني أو هبني أو
أجلني أو قضيت

(٢٠٤)

الفصل السادس في الاقرار
وهو أخبار عن حق سابق

-
- (١) آل عمران آية ٨١.
 - (٢) التوبة آية ١٠٢.
 - (٣) الأعراف آية ١٧٢.
 - (٤) النساء آية ١٣٥.
 - (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار؟ والمستدرک باب ٢ منها.

ولا يختص لفظا

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الاقرار حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاقرار حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الزنا.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب حد الاقرار.
 - (٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٤.
 - (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الاقرار.

ويصح بالإشارة المعلومة

(٢٠٧)

ولو قال نعم أو أجل في جواب عليك كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب أليس
عليك بخلاف نعم

(٢٠٨)

ولو قال إنا مقر فليس باقرار إلا أن يقول به

(١) آل عمران آية ٨١.

(٢٠٩)

ولو علقه بشرط بطل

(٢١٠)

ولو قال إن شهد فلأن فهو صادق لزمه وإن لم يشهد

(٢١١)

ويشترط في المقر التكليف والحرية

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

ويتبع العبد باقراره بعد العتق

-
- (١) الوسائل باب ٤ من الحجر وباب ٧٨ و ٧٩ من أبواب الوصايا.
 - (٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الجهاد في النفس.
 - (٣) الوسائل باب ١ و ٥ من أبواب الحجر.
 - (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الاقرار.

وفي المقر له أهلية التملك

(٢١٤)

ولو أقر للعبد لمولاه وإن فسر المقر به بما يملك قبل وإن قل ولو لم يفسر
حبس ولو قال ألف درهم قبل تفسيره في الألف

(٢١٦)

ولو قال ألف وثلاثة دراهم أو مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو
قال كذا درهما فعشرون

(١) ص آية ٢٣.

ولو قال كذا درهم فمائة ولو قال كذا كذا درهم فأحد عشر وكذا وكذا
درهما فإحدى وعشرون درهما

(٢١٨)

هذا مع معرفته ولا فله التفسير ولو قال مائة مؤجلة أو من ثمن حمرا أو مبيع
لم أقبضه أو ابتعت بخيار فالقول قول الغريم مع اليمين

ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل

(١) النساء آية ٢٩.

ويسقط بقدر قيمة المفصل ولو قال عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة لزمه أربعة

(١) الكهف آية ٥٠.

(٢) الواقعة آية ٢٦.

والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم إلا درهما ولو قال عشرة إلا خمسة
إلا ثلاثة

(٢٢٤)

لزمه ثمانية ولو قال عشرة ينقص واحدا لم يقبل

(٢٢٥)

ولو قال هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد
والوزن والكيل إلى عادة البلد ومع التعذر إلى تفسيره ولو أقر بالمظروف لم
يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان

ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال إذا جاء رأس الشهر فله
على ألف أو بالعكس لزمه

(٢٢٧)

بـخـلاـف إن قـدم زـيد ولو أبـهـم الـجـمـع عـلى أـقـلـه ولو أبـهـم الـمـقـر له كـانـا
خـصـمـين ولـهـما الـيـمـين عـلى عـدم العـلم ولو أبـهـم الـمـقـر له ثم عـين فـأنـكـر الـمـقـر له
انـتـزعه الـحـاكـم

وأقره في يده بعد يمينه ولو أنكر المقر له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه
نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له مسائل الأولى يشترط في
الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ٤.

ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت إلى انكاره بعد البلوغ
ويشترط في الكبر

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

وفي غير الولد ومع تصديق غير الولد ولا وارث ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث ولد الملائنة حدث ٢.

الثانية لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ولو كان مساويا دفع
بنسبة نصيبه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما
ولو أقر بأولى منه ثم بأولى من المقر له فإن صدقه دفع إلى الثالث وإلا؟

(١) وهي النصوص الواردة في الموارد المخصصة بل يستفاد منها أن حجيته كانت أمرا مفروغا راجع
رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة ص ٧٨.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء وباب ١٥ من أبواب كتاب اللقطة وباب ٣٦
من أبواب الصيد.

إلى الثاني وغرم للثالث

(٢٣٣)

ولو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف
وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت إلى انكاره
الثالثة يثبت النسب بشهادة عدلين

لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الأخوان بابن للميت وكان
عادلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون
النسب

الفصل السابع في الوكالة

(١) الكهف آية ٢٠.

ولا بد فيها من الايجاب والقبول وإن كان فعلا أو متأخرا

(١) سورة يوسف آية ٩٣.

(٢) التوبة آية ٦٠.

والتنجز

(٢٤٠)

وهي جائزة من الطرفين

(٢٤٣)

ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الوكالة حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الوكالة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ٣ .
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الوكالة حديث ٢ .

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب النخيار.

وتبطل بالموت والجنون والاعماء وتلف متعلقها وفعل الموكل

(٢٤٧)

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٢ -
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب عقد النكاح حديث ١ .

وتصح فيما لم يتعلق غرض الشرع بايقاعه مباشرة

(٢٥٠)

(١) المائدة آية ٢.

(٢٥١)

ولا يتعدى الوكيل المأذون

(٢٥٢)

إلا في تخصيص السوق

(١) سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

(٢٥٣)

ولو عمم التصرف صح

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الاقرار.

مع المصلحة إلا في الاقرار والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمان المثل ينقد
البلد وابتياح الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء

والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض

(٢٥٦)

ويشترط أهلية التصرف فيهما

(١) راجع ص ٩٥ و ٩٦

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب عقد النكاح حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ .
(٣) النساء آية ٧ .

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الحجر.
- (٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وباب ١٢ و ١٦ من أبواب الايمان.

ولا يوكل الوكيل بغير إذن وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله؟

(٢٦١)

ويستحب لذوات المروات ولا يتوكل الذمي على المسلم

-
- (١) المبسوط أول كتاب الوكالة والمستدرک باب ٢٠ من أبواب كتاب الإجارة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كيفية الحكم.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم حديث ٦.

ولا يضمن الوكيل إلا بتعد ولا تبطل وكالته به

(١) النساء آية ١٤١.

(٢) آيات الأحكام للعلامة الجزائري عن عيون الأخبار.

والقول قوله مع اليمين وعدم البيئة في عدمه وفي العزل والعلم به

(٢٦٤)

والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول مكر الوكالة

-
- (١) الوسائل باب ٢ من كتاب الوكالة حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١ من العارية حديث ٦ .

وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين فإن وجدت العين استعيدت وإن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثليا ولو زوجه فأنكر الموكل حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ١.

ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الوكالة حديث ١.

ولو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يأذن لهما ولا تثبت
إلا بشاهدين

(٢٦٩)

ولو آخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن
كتاب الهبات وتوابعها؟ وفيه فصول الفصل الأول الهبة

(١) سنن بيهقي ج ٦ كنز العمال ع ٥ ص ٢٥٧.

إنما تصح في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة

(٢٧٢)

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الهيات.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الهيات حديث ١.

(٢٧٤)

-
- (١) البقرة آية ٢٣٧.
 - (٢) النساء آية ٩٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من فعل المعروف وباب ٢٣ من أبواب الدين.
 - (٤) البقرة آية ٢٣٧.
 - (٥) النساء آية ٩٣.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الهيات حديث ١.

(٢٧٦)

بايجاب وقبول

(٢٧٧)

(١) التذكرة ج ٢ ص ٤١٥.

(٢٧٨)

وقبض من المكلف الحر

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الهبات حديث ١.

(٢٧٩)

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الهبات حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الهبات حديث ٧.
- (٣) المائدة آية ٢.
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الهبات حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الهبات حديث ٣.

ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء ويشترط في القبض إذن الواهب

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار.

إلا أن يهبه ما في يده

(٢٨٢)

وللأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب الوقوف حديث ١.

وليس له الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذي الرحم أو بعد التلف
أو التعويض وفي التصرف خلاف وقيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في
غير ذلك

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الهبات حديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب الهبات حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الهبات حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الهبات حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الهبات حديث ٣.
 - (٥) أورد صدره في الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الهبات حديث ١ وذيله في ١ / ٧.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الهبات حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الهبات حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخيار من كتاب البيع حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب حديث ٨.
 - (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الهبات حديث ٣.

(١) أورد صدره في الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الهبات حديث ١ وذيله في ١ / ٧.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الهيات حديث ٢.

(٢٨٩)

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الهيات حديث ١.

(٢٩٠)

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخيار من كتاب البيع حديث ٣.

(٢٩١)

فإن عاب فلا أرش وإن زادت زيادة متصلة تبعت وإلا فللموهوب له

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الهبات حديث ١.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب كتاب الهيات حديث ٢.

(٢٩٦)

-
- (١) البقرة آية ٢٧٢ .
(٢) المعارج آية ٢٥ .
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٢ .
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الصدقة حديث ١ .
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالأمر بالمعروف حديث ٩ .
(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث ١٣ .

مسائل الأولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وإن كانت على
الأجنبي ولو قبضها من غير إذن المال قالوا لم تنتقل إليه
الثانية لا بد في الصدقة من نية القرية

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الهبات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبيا
الرابعة صدقة السر أفضل

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات.
 - (٢) الممتحنة الآية ٨.
 - (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصدقة حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٤.
 - (٥) البقرة الآية ٢٧١.

إلا مع التهمة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٣.

(٣٠٠)

الفصل الثاني في الوقف
وصريح أفاضه وقفت والباقي بقرينة

(١) المستدرک باب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ١.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

(٣٠٣)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٣ .
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٤ .

وشرطه القبول

(٣٠٥)

والتقرب

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب كتاب الوقوف حديث ٣.

والاقباض

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الموقوف والصدقات حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الوقوف حديث ٨ .

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الوقوف حديث ٥.

(٣٠٩)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٥.

(٣١٠)

-
- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب الوقوف حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الهبات حديث ٥ .

يتولى الولي القبض عن الطفل والناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز

(٣١٤)

والدوام

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوقوف حديث ٣ .
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٢.

واخراجه عن نفسه

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٤.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الوقوف حديث ١.

(٣١٩)

ولو شرط عوده كان حبسا

(۳۲۳)

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الوقوف حديث ٣.
(٣) التهذيب ج ٩ ص ١٥٠ طبع النجف.

ولو جعله إلى أمد أو لمن ينقرض غالباً

(٣٢٦)

رجع إلى ورثة الواقف

(٣٢٧)

وَأَنْ يَكُونَ عَيْنًا

(٣٢٨)

مملوكة

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦ وسبقه الشيخ في الخلاف.

(٣٣٠)

يُنتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَشَاعَةً

(٣٣١)

وجوز تصرف الواقف

(٣٣٢)

وجود الموقوف عليه

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف حديث ٣.

وتعيينه

(٣٣٧)

وأهليته للتملك وإباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه

(٣٣٨)

وله جعل النظر لنفسه

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الوقوف حديث ٥.

فإن أطلق كان لأربابه

(١) الوسائل باب ٤ من الوقوف والصدقات حديث ٨.

(٣٤٠)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٦ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوصايا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(١) المائدة آية ٢.

(٣٤٣)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٨.

ويصح الوقف على المعدوم تبعاً للموجود ويصرف الوقف على البر إلى الفقراء
ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وباب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد وباب ٣
من أبواب ميراث المحجوس.

ويبطل على الحربي وإن كان رحما لا الذمي وإن كان أجنبيا

-
- (١) الممتحنة آية ٩ .
(٢) الوسائل باب ١ و ٣ من أبواب فعل المعروف وباب ١٩ و ٢١ من أبواب الصدقة .
(٣) المجادلة آية ٢٢ .

ونصرف وقف المسلم على الفقراء إلى

-
- (١) الكافي ج ٢ ص ١٥٥ باب صلة الرحم.
(٢) سورة لقمان آية ١٥.

المسلمين والكافر إلى فقراء ملته وعلى المسلم إلى المصلي إلى القبلة وعلى
المؤمنين أو الإمامية إلى الاثني عشرية وكذا كل منسوب إلى من انتسب إليه
ولو نسب إلى أب

(١) راجع الكافي ج ٢ بمضمونها روايات فيه.

كان لمن انتسب إليه بالأبناء وفي البنات قولان ولو شرك استوى الذكور
والإناث ما لم يفضل والقوم أهل لغته

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١.

والعشيرة الأقرب في النسب والجار لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا

(١) الحجرات آية ١١.

وسبيل الله كلما يتقرب به إليه

-
- (١) الوسائل باب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة كتاب الحج حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة كتاب الحج حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام المساجد كتاب الصلاة.

والموالي الأعلون والأذنون ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى
أهل البلد منهم ومن حضره

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الوقوف حديث ١.

ومن صار منهم جاز له أن يأخذ معهم
مسائل الأولى إذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف إلى البر

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات.
- (٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج .
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١ .

الثانية لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٢.

ولو أطلق وأقبض لم يصح

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصدقات حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١ . ٢
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١ . ٢
 - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الوقوف حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف حديث ٥.

ولو شرط نقله بالكلية أو اخراج من يريد بطل الوقف

(٣٥٩)

الثالثة نفقة المملوك على الموقوف عليه

(١) الوسائل باب ٤ و ١٣ و ١٤ من أبواب النفقات كتاب النكاح و باب ٩ من أبواب أحكام الدواب كتاب الحج.

ولو أقعد انعتق وكانت نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف
إلا بقتله قصاصاً، ولو جنى عليه كانت القيمة للموقوف عليه
الرابعة لو وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات الذكور
والإناث

ولو قال من انتسب إلي فهو لأولاد البنين خاصة على قول
الخامسة كل ما يشترطه الواقف من الأشياء السائغة لازم السادسة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة حديث ١.

(٣٦٤)

يفتقر السكنى والعمرى إلى ايجاب وقبول

(٣٦٦)

وقبض وليست ناقلة

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب السكنى والحبيس.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب السكنى والحبيس حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب السكنى والحبيس حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الإجارة حديث ٣.
- (٢) التذكرة ج ٢ ص ٤٤٩.

فإن عين مدة لزمت ولو مات المالك وكذا لو قال له عمرك فإن مات
الساكن بطلت

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب السكنى والحبيس حديث ١.

ولو قال مدة حياتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق إلى
ورثته مدة حياته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب السكنى والحبس حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب السكنى والحبس حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب كتاب السكنى والحبس حديث ١.
 - (٤) المائدة آية ٢.

ولو باع المسكن لم تبطل السكنى وللساكن أن يسكن بنفسه ومن جرت
عادته به كالولد والزوجة والخادم

(٣٧١)

وليس له اسكان غيره من دون إذن ولا إجازته

(٣٧٢)

وكلما يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والأثاث و

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب السكنى والحبيس حديث ٢.

لو حبس فرسه أو غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم ما دامت
العين باقية

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب السكنى والحبيس حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب السكنى والحبيس حديث ٣.

الفصل الثالث في الوصايا

(٣٧٥)

-
- (١) البقرة آية ٢٤٠.
 - (٢) النساء آية ١٢.
 - (٣) الأنعام آية ١٤٤.
 - (٤) الأنعام آية ١٥١ - ١٥٢.
 - (٥) النساء آية ١٣١.
 - (٦) العنكبوت آية ٨.

(١) البقرة آية ١٨٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٨.

(١) البقرة آية ١٨٠.

(٣٧٩)

ويكفي الإشارة والكتابة مع الإرادة والتعذر لفظا

(٣٨٤)

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣٨٥)

ولا يجب العمل بما يوجد بخطه

(٣٨٦)

إذا أوصى بأمرين وقبل الموصى له أحدهما

(٣٨٧)

وإنما تصح في السائغ

(١) البقرة آية ١٨١.

فلو أوصى المسلم ببناء كنيسة لم تصح وله الرجوع فيها

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١ .
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣ .

ويشترط صحة تصرف الموصي

(١) النساء آية ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس
حديث ٢ وباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه وباب ٢ من أبواب الحجر.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٦.
 - (٦) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٢.
- (٣) التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليهم حديث ٨.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٤.

(٣٩٥)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الايمان حديث ١٢ .
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الايمان حديث ١٢ .

-
- (١) الوسائل باب ٩٢ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٣٩٨)

وجود الموصى له

(٣٩٩)

(١) البقرة آية ١٨٠ .
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤ .

(٤٠٠)

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٥.
- (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٢.

والتكليف

(٤٠٢)

-
- (١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

والإسلام في الوصي

-
- (١) ذكر في المستدرک باب ٦٩ من الوصايا حديث ٣ وذيله في باب ٦٤ منها حديث ١.
 - (٢) النساء آية ١٤١.
 - (٣) آل عمران آية ٢٨.
 - (٤) آيات الأحكام للعلامة الجزائري عن عيون الأخبار.

(١) سورة هود آية ١١٣.
(٢) الوسائل باب ٨٨ من أبواب كتاب الوصايا.

-
- (١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٥ .

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا.
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

والملك في الموصى به

(٤١)

ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى لم تصح

(٤١٢)

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه حديث ١.

ولو تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا

(٤١٤)

وللذمي دون الحربي

-
- (١) الممتحنة آية ٨.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب فعل المعروف كتاب الجهاد.
 - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الصدقة كتاب الزكاة.
 - (٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الوصايا حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الوصايا حديث ١.

-
- (١) المجادلة آية ٢٢ .
(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٠ طبعة طهران .
(٣) سورة لقمان آية ١٥ أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٧ .

ولو أوصى لذكور وإناث تساوا إلا مع التفضيل وكذا الأعمام
والأخوال ولو أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كالوقف
ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٤٢١)

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٥.

فإن لم يكن له وارث فلورثة الموصي

(٤٢٣)

وتصح الوصية بالحمل ويستحب للقريب وإن كان وارثا
وإذا أوصى إلى عدل ففسق بطلت
ويصح أن يوصي إلى المرأة، والصبي بشرط انضمامه إلى الكامل وإلى الملوك

بإذن مولاه فيمضي الكامل الوصية إلى أن يبلغ ثم يشتركان ولا ينقض بعد
بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو أوصى الكافر إلى مثله صح
ولو أوصى إلى اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق فليس لأحدهما الانفراد

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

ويجبرهما الحاكم على الاجتماع ولو تشاحا فإن تعذر استبدل
ولو عجز أحدهما ضم إليه

(٤٢٨)

ولو شرط الانفراد جاز وتصرف كل واحد منهما ويجوز الاقتسام

(٤٢٩)

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب كتاب الوصايا.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٤٣١)

وإذا بلغ الموصي رد الموصى إليه صح الرد وإلا فلا

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.
- (٣) الحج آية ٨٧.
- (٤) الوسائل باب ١٢ من كتاب احياء الموات.

ولو خان استبدل به الحاکم

(۱) البحار ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحديث.

ولا يضمن الوصي إلا مع التفريط

-
- (١) ذكر صدره في المستدرک باب ٦٩ من أبواب الوصايا حديث ٣ وذيله في باب ٦٤ منها حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب کتاب الوصايا حديث ١.

وله أن يستوفي دينه

(٤٣٦)

أو يقترض مع الملائة أو يقوم على نفسه ويأخذ أجره المثل مع الحاجة

-
- (١) الوسائل باب ٩٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
(٢) التوبة آية ٩١.

-
- (١) الوسائل باب ٨٩ من أبواب الوصايا حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب آداب التجارة .
(٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به .

أخذ الوصي أجره عمله

(١) النساء آية ٦.

-
- (١) النساء آية ١٠ .
(٢) النساء آية ٦ .
(٣) النساء آية ٢٩ .
(٤) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٥ .

-
- (١) التهذيب ج ٩ ص ٢٤٤ الطبعة الثانية.
- (٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠.
- (٥) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

-
- (١) النساء آية ٦ .
(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤ .

وَأَنْ يُوَصِّيَ مَعَ الْإِذْنِ لَا بَدْوَنَهُ

(٤٤٣)

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٤٤٤)

ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من لا وصي له

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١ - ٦.

وتمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة

-
- (١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٦ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٩ .

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١ .
(٢) النساء آية ١٢ .

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

ولو أجاز بعض مضي في قدر حصته

(٤٥١)

ولو أجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت والقبول
ويقدم الواجب من الأصل

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث ٦.

والباقى من الثلث ويبدأ بالأول فالأول فى غير الواجب ولو جمع تساؤوا

-
- (١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض حديث ١.

ولو أوصى بجزء فالسبع

-
- (١) الوافي باب أولياء الدم من أبواب القصاص ج ٢ ص ١٩٢ .
(٢) ذكر صدره في الوسائل باب ٥٤ من أبواب الوصايا حديث ١١ وذيله في باب ٥٥ منها حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٢ .

والسهم الثمن

-
- (١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٥٤ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٩.
 - (٥) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ٥٥ من أبواب كتاب الوصايا.

والشئ السدس ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة صحت من الثلث، فإن لم يزد أو أجازوا كان الموصى له كأحدهم فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه أعطى النصف مع الإجازة والثلث بدونها، ولو كان له ابنان فالثلث ولو اختلفوا أعطى الأقل إلا أن يعين الأكثر

(١) المستدرک باب ٤٧ من أبواب الوصایا حدیث ٣.

(٢) التذکره ج ٢ ص ٤٩٦.

(٣) التذکره ج ٢ ص ٤٩٦.

(٤) الوسائل باب ٥٦ من أبواب کتاب الوصایا والمستدرک باب ٤٨ منها.

ولو نسي الوصي وجهها رجع ميراثا

(٤٦٤)

-
- (١) الوسائل باب ٦١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.
 - (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.

ويعمل بالأخير من المتضادين فإن لم يتضادا عمل بهما
ولو قصر الثلث بدأ بالأول فالأول

(٤٦٦)

وتثبت الوصية بالمال بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وأربع نساء
وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف ولا تثبت الولاية إلا برجلين
وتصرفات المريض من الثلث وإن كانت منجزة إما الاقرار

فإن كان متهما فكذلك وإلا فمن الأصل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

-
- (١) النساء آية ١١ .
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٢ .
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٧ .
(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوصايا حديث ٥ .

وهذا حكم يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفا

(٤٧٢)

ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية. وتصح الوصية على كل من
للموصى عليه ولاية ولو انتفت صحت في اخراج الحقوق عنه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين وباب ١٤ و ٣١ من أبواب الوصايا وباب ٥٩ من القصاص في
النفس وباب ٢٣ من أبواب الدية في النفس.

ولو أوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم تصح

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤٧٤)